

دقائق التفسير

من النقد والزكاة ونحوه وهو لم يوجب ذلك .

والزكاة إنما أوجب فيها التملك لأنه ذكرها باللام بقوله تعالى ! ! ولهذا حيث ذكر
الإنسان التصرف كقوله ! ! فالصحيح أنه لا يجب التملك بل يجوز أن يعتق من الزكاة وإن لم يكن
تمليكا للمعتق ويجوز أن يشتري منها سلاحا يعين به في سبيل الله وغير ذلك ولهذا قال من قال
من العلماء الإطعام أولى من التملك لأن المملك قد يبيع ما أعطيته ولا يأكله بل قد يكتنزه
فإذا أطعم الطعام حصل مقصود الشارع قطعا .

وغاية ما يقال أن التملك قد يسمى إطعاما كما يقال أطعم رسول الله صلى الله عليه وسلم
الجنة السدس وفي الحديث .

ما أطعم الله نبيا طعمة إلا كانت لمن يلي الأمر من بعده .

لكن يقال لا ريب أن اللفظ يتناول الإطعام المعروف بطريق الأولى ولأن ذلك إنما يقال إذا
ذكر المطعم فيقال أطعمه كذا فأما إذا أطلق وقيل أطعم هؤلاء المساكين فإنه لا يفهم منه
إلا نفس الإطعام لكن لما كانوا يأكلون ما يأخذونه سمى التملك للطعام إطعاما لأن المقصود
هو الإطعام أما إذا كان المقصود مصرفا غير الأكل فهذا لا يسمى إطعاما عند الإطعام